

قرارات وتوصيات بشأن سدّ الذرائع

الندوة الفقهية التاسعة والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) في الفترة ما بين ١-٢/أكتوبر

٢٠٢١م في رحاب المعهد العالي الإسلامي حيدرآباد

يناقش مجمع الفقه الإسلامي بالهند القضايا الحديثة بالإضافة إلى القضايا المبدئية بحيث يمكن تنقيحها بطريقة يمكن عبرها تطبيق الأصول على القضايا الناشئة المستجدة بطريقة مثلى، وتمشياً مع هذا المنهج المتبع في المجمع، فقد أدرج مجمع الفقه الإسلامي أيضاً موضوع "سدّ الذرائع" في ندوتها الفقهية الـ ٢٩ التي عقدت في ٢٣-٢٤/صفر ١٤٢٣هـ الموافق ١-٢/أكتوبر ٢٠٢١م، وبعد صدور آراء ومناقشات الكتاب والمشاركين بإلمام واهتمام، توصلت الندوة إلى توصيات تالية:

- ١- إن الأمور التي تجوز في حد ذاتها، لكنها تؤدي إلى مفسدة، يسمّى حظرها بـ "سدّ الذرائع".
- ٢- إن مبدأ "سدّ الذرائع" معتبر في الشريعة، وينبغي عليه كثير من أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣- الذرائع التي تفضي إلى المعصية بيقين أو غلبة ظن غير جائزة، وهذا الحظر متفق عليه.
- ٤- الذرائع التي لا يكون إفضاؤها إلى الحرام في درجة الظن الغالب، ولكنها تفضي إليه بصورة عامة، فيجب تجنبها أيضاً.
- ٥- الذرائع التي يندر أن تؤدي إلى المعصية، فإنها مباحة شرعاً.
- ٦- لما أن مبدأ "سدّ الذرائع" يمثل دوراً هاماً في العديد من القضايا المعاصرة، يجب على الباحثين وأصحاب الفتاوى استخدامه في قضايا العالم المعاصر، مثل:
 - أ- عدم جواز التورق المنظم.
 - ب: عدم جواز استخدام الهواتف الذكية، وأقراص الفيديو الرقمية، ومسجلات الفيديو، وشاشات العرض وما إلى ذلك بغية مشاهدة مشاهد إباحية مثيرة للشهوة.

